

من أحكام الأذان والإقامة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم قوله على الرجال على هنا بمعنى الوجوب على يعني ان آآ متعلق فرض الكفاية هم الرجال الاحرار اما كونها على الرجال لانهم هم الذين يؤمرون بالجماعة آآ تجب عليهم - [00:00:02](#)

فلا تجب الجماعة على النساء. وصلاتهن في في بيوتهن خير لهن كما جاء ذلك في الاحاديث قوله الاحرار يعني فيخرج الارقاء ايضا لان الرقيق لا تجب عليه الجماعة. لكونه محبوسا على سيده - [00:00:25](#)

فخفف الله جل وعلا عنه المقيمين ومتعلق الجماعة وحضور الصلاة انما هو في الإقامة محال السفر ليست حالة اجتماع من حيث لزوم ذلك ووجوبه واضح؟ من حيث لزوم ذلك وجوبه. ولذلك سيأتي قول المؤلف رحمه الله تعالى من انها تسن لمسافر. نعم - [00:00:45](#)

قال في القرى والانصار في القرى والامصار. فاذا متعلق وايضا اماكن اجتماع الناس اما البوادي التي لا يجتمع الناس فيها فاذا كان الانسان في البرية وحده او في الخلاء دون غيره فلا يتعلق - [00:01:13](#)

وبه لزومها ولا وجوبها. فاذا الجمعة والجماعة انما محل اقامتها القرى والانصار القرى والامصار. ولذلك قال المؤلف رحمه الشارح رحمه الله لا على الرجل الواحد لا عليه لا عليه وجوب او ليس عليه فرض - [00:01:34](#)

كفاية وليس في ذلك نفي المشروعية او الاستحباب. فها انما نفى متعلق الحكم وهو الوجوب متعلق الحكم وهو آآ الوجوب. نعم ولا على النساء. فالنساء لا يتعلق بهن حكم آآ - [00:02:00](#)

الاذان او الإقامة وهذا آآ هو الذي جاء عن آآ الصحابة رضوان الله عليهم. يعني مع آآ وجه الدلالة هو انهن لسن من اهل الجماعة التي يطلب منهن الحضور لها لزوما. والثاني - [00:02:27](#)

اه ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم انهم قالوا اه ليس عليهن اذان ولا اه اقامة. ونقل ابن المنذر جملة من الآثار في ذلك. آآ نعم في ذلك. نشرها اثر اسماء ليس على النساء اذان ولا - [00:02:51](#)

اقامة. نعم. فهذا اذا قوله على النساء وهذا هو مذهب الجمهور خلافا للشافعي الذي استحب لهن الإقامة الذي استحب لهن الإقامة. نعم قال ولا على العبيد مثل ما قلنا. فاذا النفي كل في هذه المسائل كلها انما هو - [00:03:11](#)

الوجوب او اللزوم ولا على المسافرين فالمسافرون لا يتعلق به آآ وجوب آآ الاذان ولزومه لان المسافر يسافر وحده مع جماعته فلا يحتاج ان يؤذن في الناس ليجتمع البعيد او ليحضر الغائب آآ - [00:03:31](#)

انما يصلي هو وحده او اذا كان في قافلة هو ومن معه. نعم. قال للصلاة المكتوبة اذا متعلق الوجوب او فرض الكفاية الصلوات الخمس المكتوبة. فلا يكون لغيرها اذان - [00:03:52](#)

لا استسقاء ولا كسوف ولا صلاة عيد ولا آآ الصلاة تغاويح ولا غيرها. فانما الاذان مخصوص بالصلوات الخمس المكتوبة وهذا هو الذي جاءت به الاحاديث ودلت عليه آآ النصوص وجاء - [00:04:12](#)

اعليه عمل الصحابة والسلف قالوا دون المنذورة مع ان المنذورة تساوي الصلوات الخمس في في تعلقها برقبة المكلف وسؤاله عن هلاك ليست من اهل او ليست من محل اه ما اه يؤذن له ويدعى اليه. اه قال المؤداة دون المقضيات - [00:04:32](#)

ايضا متعلق الحكم آآ المؤداة. اما المقضية فلا. لماذا لان الاصل في الاذان هو اعلام بدخول الوقت والمقضية انما هو فعل ما قد فات وقتها. ما قد فات آآ وقتها. ثم قال والجمعة - [00:04:59](#)

من الخمس وهذا ظاهر فانها من الصلوات الخمس باعتبار ان صحيح آآ فرق بين مسألتين الفقهاء هنا يقولون والجمعة من الخمس.

ويقولون في باب الجمعة وليست بدلا عن الظهر وليست بدلا عن الظهر - [00:05:20](#)

واضح؟ اذا هي من الصلوات الخمس لكنها ليست بدل عن الظهر لانها لو كانت بدل عن الظهر فسينجروا على ذلك انه ما يثبت لاحكام

الظهر يثبت لها. وهي ليست بدلا عنها من الجمع ونحوه - [00:05:46](#)

غير ذلك. واضح؟ والوقت اشياء اخرى فبناء على ذلك هي صلاة مستقلة كما سيأتي لكنها من الخمس لانها في اليوم الذي تجب فيه لا

تجب فيها صلاة اه اه الظهر نعم والله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فكانت اخص ما يتعلق بها -

[00:06:01](#)

لزوم آآ الاذان. واذا كان للصلاة الواجبة فهي اوجب من من غيرها فكان الاذان لها مشروعا من باب اولى. نعم ثم قال قال رحمه الله

ويسنان لمنفرد وسفرا ولمبطية نعم اذا شوف الان الشارع استدرك - [00:06:27](#)

فكأنه اراد ان ينفي الوهم الذي قد يفهم. انه لما قال لا على ولا على ولا على انه لا يشرع يقول انا ما قلت انه لا يشرع لكننا انما

نفينا - [00:06:51](#)

الوجوب او كونها فرض كفاية. لكن من جهة اخرى في سنان لمنفرد. وذلك لما رواه النسائي في عجب ربنا من رجل على رأس شظية آآ

يرعى غنمه اذا حضرت الصلاة اذن لها صلى. او كما جاء في الحديث - [00:07:07](#)

وسفرا فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنه اسفار كثيرة ولم يعهد عنه انه كان يترك الاذان فدل ذلك اذا على الاستحباب. فكان

الفقهاء او الحنابلة رحمهم الله تعالى جمعوا بين - [00:07:27](#)

المسألتين هنا لزوم وفرض كفاية وهنا مشروع واستحباب. وهنا مشروع واستحباب. ولا يبلغ مبلغ الوجوب او فرض الكفاية ولمقضية

كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذن للمقضية لما فاتته في السفر في صلاة الفجر اذن لها ثم صلى فدل على ان ذلك - [00:07:44](#)

وليس بواجب من جهة انه ان المقضية من حيث الاصل لا يدعى للاجتماع لها. ومن جهة اخرى انها ليست ليس اعلام بدخول وقت

وانما هو شروع في القضاء اسراع الى سقوطها عن آآ الذمة. نعم - [00:08:11](#)